

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي المثل : أَخْدَعُ مِنْ الضَّبِّ كما في الصحاح . قال ابن الأعرابي :
يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ من الخدع . وفي العُباب : وقال
الفارسي : قال أبو زيد : وقالوا : إِنَّكَ لَأَخْدَعُ مِنْ ضَبِّ حَرَشْتَهُ .
ومعنى الحرش أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ عَلَى فَمِ جُحْرِ الضَّبِّ يَتَسَمَّعُ
الصَّوْتِ فَرُبَّمَا أَقْبَلَ وهو يرى أَنَّ ذَلِكَ حَيَّةٌ ورُبَّمَا أَرَوَّحَ رِيحَ
الإنسان فَخَدَعَهُ فِي جُحْرِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ وَأَنْشَدَ الفارسي :
وَمُحْتَرِشِ ضَبِّ الْعَدَاوَةِ مِنْهُمْ ... بَحُلُوا الْخَلَا خَرِشِ الضَّبَابِ
الخوادع حُلُوا الْخَلَا : حُلُوا الْكَلَامَ . وفي العُباب : خَدَاعُ الضَّبِّ أَنْ
الْمُحْتَرِشِ إِذَا مَسَحَ رَأْسَ جُحْرِهِ لِيَطْنَنَّ أَنْزَهُ حَيَّةٌ فَإِنْ كَانَ
الضَّبُّ مُجَرَّبًا أَخْرَجَ ذَنْبَهُ إِلَى نِصْفِ الْجُحْرِ فَإِنْ أَحَسَّ بِحَيَّةٍ
ضَرَبَهَا فَقَطَعَهَا نِصْفَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَرِشًا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْأَخْدُ بِذَنْبِهِ
فَنَجَا وَلَا يَجْتَرِئُ الْمُحْتَرِشُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي جُحْرِهِ لِأَنْزَهُ لَا
يَخْلُو مِنْ عَقْرَبٍ فهو يَخَافُ لَدَغَهَا وَيَبِينُ الضَّبُّ وَالْعَقْرَبُ أُلْفَةٌ
شَدِيدَةٌ وهو يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمُحْتَرِشِ قال :
وَأَخْدَعُ مِنْ ضَبِّ إِذَا جَاءَ حَارِشٌ ... أَعَدَّ لَهُ عِنْدَ الذُّنَابَةِ
عَقْرَبًا وَقِيلَ : خَدَاعُهُ : تَوَارِيهِ وَطُولُ إِقَامَتِهِ فِي جُحْرِهِ وَقِلَّةُ
طُهُورِهِ وَشِدَّةُ حَذَرِهِ .
وَالْأَخْدَعُ : عِرْقٌ فِي مَوْضِعِ الْمَحْجَمَتَيْنِ وهو شُعْبَةٌ من الوريدي وهما
أَخْدَعَانِ كما في الصحاح وهما عِرْقَانِ خَفِيَّانِ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ من
العُنُقِ وَقَالَ اللَّحْيَانِي : هُمَا عِرْقَانِ فِي الرَّقَبَةِ وَقِيلَ : هُمَا
الْوَدَجَانِ . وفي الحديث أَنْزَهُ أَحْتَجِمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ . قال
الجوهري : وربما وَقَعَتِ الشَّرْطَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيُنْزَفُ صَاحِبُهُ أَيْ
لَأَنْزَهُ شُعْبَةٌ من الوريدي : أَخَادِعُ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
وَكُنَّا إِذَا الْجَيْشَ صَعَّرَ خَدَّه ... ضَرَبْنَاهُ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْأَخَادِعُ
وَالْمَخْدُوعُ : مَنْ قُطِعَ أَخْدَعُهُ وَقَدْ خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعًا . وفي
الحديث : تكونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ سِنُونُ خَدَاعَةٍ . قال الجوهري
أَيْ قَلِيلَةُ الزَّكَاةِ وَالرَّيْعِ مِنْ خَدَعِ الْمَطَرِ إِذَا قَلَّ . وخَدَعُ

الرَّيْقُ إِذَا يَبَسَ فَهُوَ مِنْ مَجَّازِ الْمَجَّازِ . قال الصَّاعِقَانِي : وَقِيلَ :
إِنَّهُ يَكْثُرُ فِيهَا الْأَمْطَارُ وَيَقِلُّ فِيهَا الرَّيْعُ وَيُرْوَى : إِنَّ بَيْنَ
يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ غَدَّارَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَطَرُ يَقِلُّ النَّبَاتُ أَيْ
تُطْمَعُهُمْ فِي الْخِصْبِ بِالْمَطَرِ ثُمَّ تَخْلَفُ . فَجَعَلَ ذَلِكَ غَدْرًا مِنْهَا
وَحَدَّيْعَةً قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . وقال شَمِرٌ : السِّنُونُ الْخَوَادِعُ :
الْقَلِيلَةُ الْخَيْرِ الْفَوَاسِدُ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : الْخَادِعَةُ : الْبَابُ الصَّغِيرُ فِي الْبَابِ الْكَبِيرِ .
وَالْبَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ قال الرَّائِغِبُ : كَأَنَّ بَنَانِيَّةً جَعَلَتْهُ خَادِعًا
لَمَنْ رَامَ تَنَاوُلَ مَا فِيهِ .
وقال غَيْرُهُ : الْخَدَّيْعَةُ : طَعَامٌ لَهُمْ أَيْ لِلْعَرَبِ وَيُرْوَى بِالذَّالِ
الْمُعْجَمَةِ كَمَا سَيَأْتِي .
وَالْمُخْدَعُ كَمَنْبَرٍ وَمُحْكَمٍ : الْخِزَانَةُ حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنْ الْفَرَّاءِ .
قال : وَأَصْلُهُ الصَّمُّ إِلَّا أَنْهَهُمْ كَسَرُوهُ اسْتِثْقَالًا كَمَا فِي الصَّحاحِ
وَالْمُرَادُ بِالْخِزَانَةِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ . وقال
سَيِّدُوَيْه : لَمْ يَأْتِ مُفْعَلٌ اسْمًا إِلَّا الْمُخْدَعُ وَمَا سِوَاهُ صِفَةً . وقال
مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ لِسَجَّاحِ الْمُتَنَذِّئَةِ حِينَ آمَنَتْ بِهِ وَتَزَوَّجَهَا
وَحَلَّاهَا : .

أَلَا قُومِي إِلَى الْمَخْدَعِ ... فَقَدْ هَيَّيْ لَكَ الْمَضْجَعَ .
فَإِنْ شِئْتَ سَلَفْنَاكَ ... وَإِنْ شِئْتَ عَلَيَّ أَرْبَعُ .
وَإِنْ شِئْتَ بِثُلْثَيْهِ ... وَإِنْ شِئْتَ بِهِ أَجْمَعُ